الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 61999.2023*

تاريخ :2024/04/24

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06 سبتمبر 2023 تحت عدد 51615 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

*** **القاطن** *** **نائبه** الاستاذ ***

ضد :

*** **القاطنة** بنهج *** **نائبها**. ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 95210 الصادر بتاريخ 02 جوان 2023 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وبتخطية المستانف بالمال المؤمن وبتغريمه لفائدة المستانف ضدها بخمسمائة دينار 500.000)د (لقاء مصاريف تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** حسب محضره عدد 5975 بتاريخ 04 اكتوبر 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 25 اكتوبر 2023من ***** نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان امام محكمة البداية عارضا انه تسوغ من المدعى عليها عقارا فلاحيا بعقد مسجل في 18 جوان 2004 لمدة عشر سنوات واخفت عنه ملوحة الارض ما سبب اضرار لاشجاره وفي 2011 قرر وضع حد للعلاقة الكرائية والمطالبة بتعويض خسائره واوهمته بان استصلاح الاشجار ممكن حسب مراسلة من وزارة الفلاحة بتاريخ 24 مارس 2012 تضمنت اشجار هرمة وغررت به ليمضي على كتب تعديل عقد تعديل عقد كراء بعد اقناعه بان التوصيات بتلك المراسلة وغررت به وامضى به في 30 ماي 2012 الا ان الوضع ازداد سوءا وهلكت الاشجار وتبين له بالاذن على العريضة عدد 55937 بتاريخ 04 سبتمبر 2020 ان المدعى عليها وجهت لوزارة الفلاحة المكتوب المؤرخ في 11 جانفي 2012 اعترفت فيه صراحة بان الاشجار تعرضت لمرض مستحيل الشفاء الى ان تنشف وتموت وكانها تعرضت لحريق واكتشف سوء نيتها في عدم اعلامه باستحالة الشفاء وحمله بالتعاقد لغاية ابتزازه في معاليم الكراء السنوية الباهضة وثبت غشها من خلال سنة 2004 بالايهام بصلوحية ماء الري للبئر

السطحية وحملته في 30 ماي 2012 على الامضاء على تعديل عقد الكراء وتاسيسا على الفصلين 56 و 107من م ا ع فهو يطلب الحكم ابتدائيا بفسخ عقد الكراء المبرم في 01 جوان 2004 والمسجل في 18 جوان 2004 وعقد تعديله المبرم في 30 ماي 2012 والمسجل في 15 اوت 2012 والزام المدعى عليها بان ترجع للمدعي معينات الكراء وقدرها162.092.000 د مع مبلغ114.506.372 د قيمة الخسارة اللاحقة به وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك1200 د اجرة الخبير وتغريمها بمبلغ1000 د اتعاب تقاضي ومحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 4315 بتاريخ 03 اكتوبر 2022 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل تغريم المدعي لفائدة المدعى عليها باربعمائة دينار400.000) د (لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستانفه المطلوب واصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول :المتعلق بتحريف الوقائع:

قولا ان المعقب تمسك لدى محكمة الحكم المنتقد بانه كان على علم بتوصيات وزارة الفلاحة ولكنه لم يكن على علم باستحالة شفاء الأشجار ومع ذلك اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه بالحيثية 5 من الصفحة 5 من لائحة الحكم ان المستأنف على علم بحالة الأشجار واستحالة شفائها والحال ان المعقب ضدها لم تدفع مطلقا بأنها مكنت المعقب من نسخة من المراسلة التي وجهتها لوزارة الفلاحة المتضمنة اعترافها بان الأشجار تعرضت لمرض مستحيل الشفاء، ولم يتضمن الفصل 4 بملحق الكراء ان المعقب كان على علم باستحالة شفاء الأشجار ودفع بأنه لم يتوصل لمعرفة صفة المرض كونه غير قابل للشفاء الا باستصداره الإذن على العريضة عـ 55937 دد بتاريخ 04 سبتمبر 2004 ووقعت محكمة

الحكم المطعون فيه في الخطأ في فهم الوقائع أدى الى تحريفها فجاء حكمها متسما بالإفراط في السلطة مبناه تحريف الوقائع موجب للنقض.

المطعن الثاني :المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

قولا انه تأسست دعوى المعقب على أحكام الفصل 56 م اع القاضية بان التغرير يوجب الفسخ اذا وقع من أحد الطرفين مخاتلات حملت الطرف الآخر على العقد بحيث انه لن يتم الا بها وان أجل القيام بالفسخ على اساس الفصل 56 ما ع، لم يتعرض اليه الفصل 330 م اع الذي اقتصرت أحكامه على الفسخ مناط الفصول 438 و 58 و 61 م اع وحيث اعتبر الفصل 331 م اع ان مدة الفصل 330م اع لا تحتسب الا من وقت الإطلاع على التغرير وقد حصل العلم للمعقب بالتغرير الصادر عن المعقب ضدها باستصداره الإذن على العريضة ع 55937 حد بتاريخ 04 سبتمبر 2020 وكان قيامه بالدعوى في 10 فيفري 2020 بعد عام و 5 أشهر و 6 أيام الى تأسيس الدعوى على أحكام الفصلين 56 و 107 م اع من اطلاعه على التغرير، فكان داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 115 م اع استنادا وبناء على ان الدعوى شملت الفسخ وتعويض الخسارة فانه لا يسقط القيام بها الا بمرور 3 أعوام من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبما تسبب فيه طبقا لمقتضيات الفصل 115 م اع و ثبت من وقائع الدعوى أن الضرر تواصل من تاريخ التعاقد الى تاريخ القيام وقد استقر فقه القضاء على ان الدعوى المتعلقة بمضرة قائمة ومستمرة ومتواصلة لا تسقط بمرور وأخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون باستناده لأحكام الفصل 330 م اع، واهماله مناقشة أحكام الفصول 56و 107 و 115 م اع.

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن جملة المطاعن ملاحظا ان ما جاء بالمطعن الاول في غير طريقه و لم يصدر عن محكمة الحكم المطعون فيه أي تحريف للوقائع اذ تجدر الملاحظة مبدئيا وخلافا لما جاء بادعاءات المعقب فان المراسلة التي كانت منوبته وجهتها الى وزارة الفلاحة بتاريخ 09 جانفي 2021 لم يأت بها ان حالة استحالة شفاء الأشجار طالت كامل أشجار الضيعة بل انه ذكر بها أن حالة استحالة الشفاء طالت البعض منها ومحكمة الحكم المطعون فيه

كانت على صواب لما اعتبرت ان المعقب كان على علم بحالة استحالة شفاء بعض الأشجار حيث استندت في ذلك الى المراسلة ومحتواها وما تضمنته المراسلة المذكورة أعلاه والصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحة و ما تعهد به المعقب صلب الفصل 4 من ملحق الكراء بقلع أشجار الليمون الميبسة تماما و حرقها انما هو اعتراف منه بكونه على بيئة و على علم بكون تلك الأشجار يستحيل شفاؤها ذلك ان الحديث عن قلع الأشجار الميبسة يعني حتما أن تلك الاشجار غير قابلة للشفاء هذا مع الإشارة الى ان حالة مرض الأشجار المتحدث عنها بمراسلة المعقبة التي كانت وجهتها إلى وزارة الفلاحة بتاريخ 09 جانفي 2012لم تكن موجودة عند تسويغها للضعية الى المعقب خلال سنة 2004 و لا شيئا بتلك المراسلة يفيد أن حالة المرض كانت موجودة في تاريخ الشروع في التسويغ بل ان المرض جد بعد مرور عدة سنوات عن تاريخ التسويغ هذا و بمجرد ان تفطنت اليه منوبته بادرت بمراسلة وزارة الفلاحة اما عن المطعن الثاني فانه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب بخصوص فان محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تطبيق القانون فالدعوى المقامة من المعقب والمؤسسة على التغرير المزعوم استنادا الى احكام الفصل 56 من م اع انما تندرج تحت طائلة احكام الفصل 43 من م ع حيث ان هذا الفصل يتحدث عن التغرير اذ جاء به " : الرضاء الصادر عن غلط أو عن تدليس أو عن اكراه يقبل الابطال " و بالتالي و تباعا لذلك فان مقتضيات الفصل 56 من م ا ع تنسحب عليها احكام الفصل330 من نفس المجلة . و حيث و فيما يتعلق باستناد الضد الى حكام الفصل 115 من م ا ع فانه مردود ذلك ان النص المذكور الذي حدد مدة سقوط الدعوى بثلاث سنوات انما يتعلق بسقوط القيام بالدعاوي الناشئة عن الحجج او ما ينزل منزلها وهو غير موضوع قضية الحال ففي قضية الحال لا توجد اية جنحة ولا شبه جنحة ولا يتعلق الامر بالمسؤولية التقصيرية بل ان الامر يتعلق بالعلاقة التعاقدية.

المحكمة

عن المطعنين المستمدين من الخطا في تطبيق القانون وتحريف الوقائع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث ان ما رام المعقب مناقشته بهذين المطعنين يدخل في نطاق الاجتهاد المطلق لمحكمة الاصل فهي وحدها الكفيلة بتقييم وسائل الاثبات ومناقشة الوقائع وتطبيق النص القانوني الملائم عليها ما دامت قد ركزت اجتهادها- مثلما هو الشان في قضية الحال -على ما له اصل ثابت بالاوراق دون تحريف في الوقائع او خرق للقانون اذ ليس لهذه المحكمة ان تنقض اجتهادا وانما يقتصر دورها على السهر على حسن تطبيق القانون التي احسنت محكمة القرار المطعون فيه الاهتداء اليه بتطبيقها احكام الفصلين 330 و 331من م ا ع على وقائع دعوى الحال على اعتبار انه وخلافا لما ذهب اليه المعقب فانه وبقراءة جامعة لاحكام الفصول 43 و 56و330و 331 من م ا ع نجد ان المشرع التونسي قد حدد اسباب عيوب الرضاء القابلة للابطال بالفصل 43 من م ا ع وهي" الغلط والتغرير والاكراه "ثم تولى في الفصول اللاحقة تحديد مفهوم الغلط والاكراه وشروطهما وبالفصل 56 وما بعده من م ا ع تعريف التغرير الموجب للفسخ بكونه التغرير الذي يقع من احد الطرفين او نائبه او ممن كان متواطئا معه ويحصل منه مخاتلات او كنايات حملت الطرف الاخر على العقد بحيث انه لن يتم الا بها وكذلك حكم التغرير الواقع من غير المتعاقدين اذا علمه من انتفع به بما يجعل من الفصل 56 من م ا ع جزء لا يتجزا من الفصل 43 من نفس المجلة وبالتالي تنطبق عليه احكام الفصلين 330 و 331من م ا ع الواردة في باب فسخ الالتزام كنتيجة لثبوت العيب في الرضاء حين اجاز الفصل 330 القيام بالفسخ في الصور المبينة بالفصول 8 و 43و 58و 60و 61من هذا القانون وما يدعم هذا التاويل القانوني حالات عيوب الرضاء الواردة بالفصول 8 و 58و 60و 61من م ا ع المخالفة لاسباب عيوب الرضاء مناط الفصل 43 والجامع هذا الاخير لها مثلما اشير اليه اعلاه ذلك ان باقي الحالات تتعلق بالصغير الذي يتجاوز ثلاثة عشرة عاما والسفيه وحالة السكر المغيب للشعور والغبن.

وحيث وبناء عليه اضحى الفصلان 330 و 331 من م ا ع هما المنطبقان لتحديد تاريخ انطلاق اجل القيام بدعوى الفسخ والتعويض في صورة التغرير من وقت الاطلاع عليه والذي احسنت محكمة القرار المعقب تطبيقه على وقائع الحال لما بحثت في توفر عنصر التغرير من عدمه من خلال دراسة مؤيدات الدعوى

عبر علم المعقب بحالة الضيعة عند تسوغها ومحاولته للاصلاح طيلة الفترة الممتدة من 2004 الى 2012 وعدم ثبوت المخاتلات او الكنايات الصادرة عن المسوغة من خلال ما استشهد به من مؤيدات.

وحيث علاوة على ذلك وخلافا لما ذهب اليه المعقب فان القول بعدم معرفته بان المرض الذي اصاب الاشجار غير قابل للشفاء الا باستصداره الاذن على عريضة عدد 55937 بتاريخ 04 سبتمبر 2020 ما يثبت التغرير في جانب المسوغة لا يستقيم قانونا وقد احسنت محكمة القرار المنتقد التعليل بالقول انه " على فرض صحة مزاعم المكتري فان اقراره بحصول التغرير في 04 سبتمبر 2020أي تاريخ استصدار الاذن على عريضة عدد 55937 ما يجعل قيامه بالطور الابتدائي بتاريخ 10 فيفري 2022 خارج الاجل المضبوط بالسنة في الفصل 330 من م ا ع "ما يجعل هذا المطعن غير سديد ويتجه رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **24 افريل 2024** عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتركبة من رئيستها **السيدة ثريا الجريبي** وعضوية المستشارتين **السيدة اسماء عبد الغفار والسيدة سمية العامري** وبحضور المدعي العام **السيد حسن الحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه